

ان كان وقت سجود فيه الركوع ومن دخل المسجد ولم يركع للغير اجزاء
 ذلك ركعتين الغر وان ركع الخري نيته ثم الى المسجد فلتختلف
 فيه فتيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة تافهة بعد الفجر الا ركعتي
 الفجر الى طلوع الشمس بابك في الامامة وحلم الامام والمأموم ^{يعلم ان الامام اذا ركع ركعتي الفجر}
 ويؤمن الناس افضلهم وافقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا تافهة
 لارجالا ولا نسا ولا يركع الامام فيما ليس فيه ولا يركع معه فيما
 يجهر فيه ومن ادرك ركعة فقد ادرك الجماعة فلا يعيد هاتفي
 جماعة فاليقض بعد سلام الامام ما فاتة علي نحو ما فعل الامام في
 المرأة واما القيام والجلوس ففعله كمن فعل الباقي المصلي ووجه
 ومن صلي ووجه فله ان يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الا ان
 وحدها ومن ادرك ركعة من صلاة الجماعة فلا يعيدها في
 الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد والسجود فله ان يعيد في جملة
 والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمين الامام ويقوم الرجلان
 فالتخلنه وان كانت امرأة معهما قامت خلفهما وان كان معهما
 رجل صلي عن يمين الامام والمرأة خلفهما ومن صلي بوجهه قامت
 خلفه

ان يركع

هذا العار ربح المتن

خلفه والصبي ان صلي مع رجل واحد خلف الامام قامل خلفه ان
 كان الصبي يعقل لا يذهب ويبيع من يقف معه والامام الواجب
 ان صلي وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له امام راتب
 ان يحج فيه الصلاة مرتين ومن صلي صلاة في يوم فيها احد
 واذا سمى الامام وسجد سهوا فليتبجعه من امسه معه من خلفه
 ولا يرفع احد راسه قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويقبض
 المصلي بعدده ويقوم من اثنين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه
 وما سوي ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده احسن وكل سهو
 سناه المأموم فالامام يحمله منه الراكعة او سجدة او تكبيرة
 الاحرام او السلام او اعتقادنية الفريضة واذا سلم الامام
 فلا يثبت بعد سلامه ولا ينصرف الا ان يكون في محله فذلك
 واسع يا سهل جامع الصلاة واقل ما يجزي للمرأة من اللباس
 في الصلاة الدرع الخفيف السابغ الذي يستتر ظهور قدميها
 وهو القميص والحمار الخفيف ويجزي الرجل الصلاة ثوب
 واحد ولا يغطي وجهه وانفه في الصلاة ولا يضم ثيابه في الصلاة

فاكثروا

ان يركع ركعتي الفجر